حقوق الأطفال في المدرسة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم

د. وصال محمد جابر

خبير / مديرة مدرسة الموهوبين

الفصل الأول

مشكلة البحث وأهميته :

إن المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، تشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، وهي أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ، إذ أكدت شعوب الأمم المتحدة من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، و قد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ، وان الأسرة ، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، و تقر بان الطفل ، كي تنشأ شخصيته بقدر من التناسق والتكامل ينبغي أن

ينشأ في بيئة عائلية يسودها جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، و ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتثقيفه بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ، فالحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بسلامة الطفل وبنضجه البدني والعقلي ، إذ يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ، و تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، والى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة ، وان في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وان هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، آخذة بنظر الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا .

أما فيما يتعلق بالحق في التعليم، فإنّ التعليم يقترن في جميع الإعلانات والمبادئ والقواعد والعهود والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان،إذ ينظر

للتعليم في جميع هذه الصكوك كحق أساسي، ومن ذلك المادة(28) من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير إلى أن "الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في التعليم". ولا ينظر إلى التعليم في جميع هذه الصكوك كحق أساسي من حقوق الإنسان فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فالمادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير أيضا إلى أن التعليم "يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وتؤكد المادة(5) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ديسمبر 1960 على أنه "يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلم" على الرغم من الإشارة إلى التعليم في جميع الصكوك الدولية كحق في ذاته وكوسيلة لإشاعة احترام حقوق الإنسان،فإن حق الأطفال العراقيين في التعليم في العراق يتعرض للانتهاك بصور وأشكال شتى، وفي الوقت الذي يفترض به المجتمع الدولي أن تكون المدارس واحات للسلام وبؤراً للتفاهم والتسامح والصداقة، فإن بعض المدارس العراقية وطلابها يتعرضون لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان من داخل المدرسة وخارجها .. . كما أن هناك جهل في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل وبضمنها حقوقه في المدرسة بصورة خاصة لدى معظم شرائح المجتمع لذا تبرز أهمية بحثنا في :

*ضرورة التعرف على مفهوم حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المدرسة الابتدائية كي يعي كل أفراد المجتمع ما لي أطفالهم من حقوق قانونية دولية يجب أن تحترم من قبل الكبار وخاصة في ميدان التربية والتعليم من خلال توفير

الرعاية الصحية والعلمية والتربوية والنفسية السليمة فضلا عن حقوقهم في النماء إلى ما تتيحه لهم طاقاتهم ، وان يعيشوا في بيئة آمنة بعيدة عن المخاطر وعدم اقحامهم في النزاعات المسلحة بين الدول أو داخل الدولة الواحدة كذلك الحق في الحصول على القيم الخلقية والاجتماعية: إذ يبدأ اكتساب القيم الخلقية والاجتماعية التي توجه مستقبل الأطفال في المرحلة العمرية التي تسبق المدرسة و المساواة الاجتماعية: ذلك أن الظروف التي تعيق النماء في السنوات المبكرة تؤثر في الأطفال الفقراء أكثر من تأثيرها في الأطفال الأغنياء، وبذلك تعزز عدم التكافؤ الاجتماعي و لا ننسى الحقوق الاقتصادية: حيث ينتفع المجتمع من الإنتاجية المتزايدة، ومن التوفير في النفقات ذات الصلة بتعزيز تنمية الطفولة المبكرة.

الأهداف:

تهدف الدراسة إلى التعرف على حقوق الطفل في المدرسة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم

لذلك فقد طرحت هذه الدراسة السؤالين الآتيين في محاولة منها للإجابة عليها وهي :

1- ما هي حقوق الطفل ؟

2- ما هي الحقوق التي توفرها وزارة التربية للأطفال في المدارس الابتدائية من وجهة نظر معلميهم ؟

حدود البحث :

يتحدد البحث الحالي بمعلمي المدارس الابتدائية في العراق والبالغ عددهم(211136) معلم ومعلمة للعام الدراسي 2004 / 2005 .

تحديد المفاهيم :

ماذا نعني بحقوق الإنسان ؟

أولا- تعريف الحق:

الحق في اللغة هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة. كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الموجود الثابت وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق : بأنه ما قام على العدالة أو الأنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق وفي الشريعة الإسلامية، فإن لفظ الحق يشير في أحد معنية إلى الله تعالى– أي الحق- أسم من أسمائه الحسنى جل شأنه. وجمع الحق حقوق وحقاق .

ثانيا - حقوق الإنسان :

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها ، بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وطبعا تشمل المرأة والطفل كذلك .

ثالثا -أما تعريف الطفل :

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." على وفق المادة الأولى من الاتفاقية الدولية .

رابعاً- حقوق الأطفال في المدرسة :

نظرا لعدم وجود تعريف دقيق لحقوق الطفل في المدرسة الابتدائية ، توصلت الباحثة إلى تحديد تعريف إجرائي خاص بالدراسة بعد الاطلاع على المصادر والأدبيات واستشارة الخبراء المختصون ، وهو كالآتي:

هو كل ما يجب أن يتمتع به الطفل من حقوق في التربية والتعليم من بيئة آمنة صحية علمية تربوية ، نفسية واجتماعية أسوة بأقرانه من أطفال العالم .

الفصل الثاني

الإطار النظري

التطور التاريخي :

إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم أخلاقي تطور عبر التاريخ نتيجة ظروف سلبية أصاب البشر . إذ سنت المجتمعات العديد من المواثيق والقوانين في العصور الفائتة . وأدى نشؤ الأمم المتحدة عام 1945 إلى ظهور وثيقة تقنية عام 1948 معروفة باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتزايد عدد أعضاء الأمم المتحدة من ذلك الحين من (51) دولة إلى ما يزيد عن مائتي دولة ، لكن السؤال الذي ظل يطرح نفسه : إلى أي مدى يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلان عالمي في الحقيقة ؟

وقد أعادت عدد من الدول التأكيد على هذه العالمية في حزيران عام 1994 في الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان الذي عقد في فينا في النمسا ، فضلا عن ذلك أتت مختلف الاتفاقيات والإعلانات التي تبنتها الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعكس التغيرات في القيم المتعلقة بالإنسانية بشكل عام .

*ولنأخذ في الاعتبار مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشكل الحد الأدنى المقبول في العمل من اجل الأطفال ، يتصدرها القانون الدولي الإنساني، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ، (البروتوكولات الإضافية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر الاتجار بالأطفال) وكذلك الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقيتين (138) المتعلقة بسن العمل و(182) المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، إضافة إلى الإعلانات ، والخطط الدولية التي وافقت عليها

الحكومات العربية ، ومنها إعلان خطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لعام(1990)، وإعلان وخطة عمل فيينا لحقوق الإنسان (1993)، وما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة حول السكان والتنمية الاجتماعية ، والبيئة، والمرآة والتجمعات البشرية ، والمؤتمر الوزاري العربي الأفريقي حول الموارد المالية للطفولة (مراكش ، 2001) وأيضا مجموعة المواثيق والاتفاقيات العربية ، خاصة الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992) والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994) والخطة العربية لثقافة الطفل (1993) والتشريعات العربية النموذجية التي اعتمدتها بعض المجالس الوزارية العربية مثل : وثيقة القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية (1988) ، والاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث (1996) والقانون النموذجي لرعاية الأحداث المنحرفين والمهددين بخطر الانحراف

(1996) . باعتبار أن النصوص المشار إليها، إلى جانب الدساتير والقوانين الأساسية العربية ، تشكل جزءاً من هذه المرجعية ، كل ذلك في إطار الشرائع السماوية والقيم الدينية وإيجابيات الثقافة العربية التي يحتل فيها الطفل والمرأة والأسرة مكانة متميزة وانطلاقا من الجهود العربية التي بذلت في سبيل الارتقاء بأوضاع الأطفال في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، خاصة في ظل المبادرات العربية التي تمثلت في إصدار عدة مواثيق واتفاقيات عربية منها الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992) والخطة العربية لثقافة الطفل (1993) والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994) .

رعاية الأطفال في العراق .

تم تأسيس أول مؤسسة لأطفال ما قبل المدرسة في العراق عام 1926 وفي عام 1992 / 1993 بلغ عدد الأطفال دون سن السادسة في العراق 4 ملايين فقط، وكان من نتائج سياسة الحكومة العراقية خلال العقدين الأخيرين، وما آلت إليه حربي الخليج الأولى والثانية إلى زيادة في الأسر التي يكون رب الأسرة فيها من النساء، مما خلق ضغوطا لتحسين كمية الخدمات ونوعيتها للأطفال المرضى، ولأن لنوعية الرعاية المقدمة إلى الطفل أثرا مباشرا يمكن قياسه على الأوضاع الصحية والتربوية والتغذية للطفل، فإن الثمن الذي يدفع نتيجة التعرض المستمر للمرض وسوء التغذية والقلق الأسري والضغوطات السياسية والحربية، كلها عوامل تسهم في ازدياد الحاجة إلى الحضانات ورياض الأطفال، وعلى الرغم من ذلك فإن أعداد الحضانات التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واتحاد النساء آنذاك بقيت كما هي من دون تغيير، وانخفض عدد رياض الأطفال من (646)روضة عام 1990 / 1991 إلى 639 روضة عام 1992 / 1993 ، في وقت ازداد عدد الأطفال المسجلين من (86503) إلى (95289) طفلا ، وتبين الاستبيانات الأكاديمية عن معلمات تربية الطفولة المبكرة عدم توافر معلمات من خريجات الجامعة في العراق قياسا إلى بعض الدول العربية فلو قمنا بإجراء مقارنة نلاحظ الآتي :

يبلغ عدد المعلمات الخريجات في الأردن (219) وفي لبنان(477)وفي تونس(1025)، إن 15% من معلمات تربية الطفولة المبكرة في العراق هن من الحاصلات على الدبلوم و85% من خريجات الثانوية ولا تتوافر بيانات دقيقة عن النفقات التربوية من الناتج القومي العام، أما نسبة التحاق الذكور بالمدارس فقد تراجعت 10% بين 1980 و 1988، فيما تراجعت نسبة التحاق الإناث في المرحلة الابتدائية من 95% عام 1980 الى 78%، أما في المرحلة الثانوية فقد

تراجعت نسبة التحاق الذكور من 75% إلى 58% وتراجعت نسبة التحاق الإناث في هذه المرحلة من 38% إلى 37%. إن أهم المؤشرات التي تتعلق بهذا التراجع، نتلمسها في التحول في الأولويات الوطنية، بما ينجم عنه من نقص من الموارد المالية والبشرية لأغراض التربية والتعليم، والظروف المعيشية الصعبة، وضعف في البني التحتية الوطنية والتعليمية وضعف في معنويات المعلمين ومهاراتهم وادائهم مما يعيق تقدم التعليم، فضلا عن النقص في الشروط الأمنية و الصحية لأطفال المدارس، وغيرها من العوامل التي ترتبط بغياب النظرة العلمية والموضوعية للاستثمار في التربية والتعليم ، وترى الباحثة أن الأرقام المذكورة في أعلاه ربما قد تكون انخفضت بدرجة اكبر نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية في العراق ولعدم وجود إحصائيات دقيقة .

كيف تنتهك حقوق الطفل؟

من الضروري أن يتمتع الأطفال بجميع حقوقهم والوسائل التي تؤمن لهم حياة كريمة وتربية لائقة ،والخدمات التي تساعدهم على النمو الطبيعي والسليم والرعاية الصحية ،وإفساح المجال أمام إبداعاته،وتهيئة الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية .لكن ورغم بعض التحسينات التي طرأت على الاهتمام بالطفل وتربيته ،إلا أن الأطفال يخضعون بشكل عام للظروف التي تمر بها الأسر التي يعيشون فيها،من الحالة المادية وتأثيرها على تامين المأكل والملبس فضلا عن النوم والمسكن اللائق ،إلى الحالة التي يعيشها المواطن بشكل عام تحت خيمة الطوارئ والحالات الاستثنائية والتي قد تحرم الطفل من أحد والديه نتيجة لرأيه أو تعبيره عن موقف سياسي ما مرورا بالحالة الأبوية التسلطية (البطركية) المرتبطة بالتقاليد والمعتقدات الدينية والتي تفرض على الطفل الطاعة الدائمة.

إن غياب الهيئات الحكومية التي تختص بـأمور الطفـل فـضلا عـن المنظمات التي تراعي مسألة الطفولة في العراق ، وقد أثر بشكل سـلبي فـي تزويدنا بتحديد دقيق لجميع المشاكل التي يتعرض لها الأطفـال فـي مختلـف مناطق العراق .فمثلا لا توجد إحصاءات رسمية حول الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال ،ولا توجد مؤسـسات اجتماعيـة متخصـصة بـذلك النـوع مـن الانتهاكات.وان قانون العقوبات لازال يتعاطى مـع الأطفـال الـذين تعرضـوا للتحرش الجنسي كأنهم أشياء مع غياب كامل لقضاة مختصين بقضايا الأحـداث وشبه انعدام لدور الباحثين الاجتماعيين ،ويزيد من تفاقم الإشـكالية هـو قيـام السلطات ازدياد الأطفال المشردين والمتسولين أو الضالعين في علاقات مثليـة مع الكبار ، وخاصة الذين يودعون في سجن الكبار نفسه .

و في مستوى آخر نرى أن عمالة الأطفال مـشكلة تتحمـل مـسئوليتها أساسا الدولة و من ثم الأهل والمجتمع ،وهناك حوالي(600) سـتمائة الـف طفل ، يقومون بأعمال قاسية وضمن شروط غير صحية وغير إنـسانية ولمـدة ساعات طويلة وبأجور منخفضة ،والعدد الكبير من هؤلاء الأطفال تسرب مـن التعليم نتيجة الوضع المعاشي الأسرى السيئ ، مما خلق شريحة واسعة من اكثر الشرائح المعرضة للاستغلال والعنف والضياع رغم قوانين العمل التـي تمنـع تشغيل الأطفال دون سن 12 عاما ومنعت تشغيلهم في بعض الصناعات الخطرة

قضية أخرى أشارت إليها اللجان تتعلق بالأطفال اللقطـاء والكيفيـات التي يتم التعامل والرعاية لهؤلاء الأطفال ،وتعلـيمهم أو إعطـاء هويـة إلـيهم وقضية أخرى تتعلق بالأطفال اليتامى وعدم التعامل المتكامل بـين المؤسـسات المعنية والسلطات الرسمية.

أيضا لم يتم تعديل بعض النصوص في المناهج التربوية التي تقوم على التمييـز ،مع عبارات وصور نمطية للطفل والطفلة .ومازالت مادة التدبير المنزلي تقـدم

للفتيات فقط وكذلك مادة التربية الفنية والمنزلية وهي مواد نشاطية للجنسين .ولم تدرج مادة التربية الجنسية للأطفال ،ولازال الكلام ممنوع في قضايا الجنس ،وهذا الكلام يبقى في إطار العيب والعقوبات . ومازالت تسيطر أساليب التربية التقليدية على مستوى الوعي التربوي والثقافي بالنسبة للأطفال،فالقسم الأكبر من الأسر غير متعلمة ولا تعرف الطرق الصحيحة للتربية،فضلا عن الأجواء الأسرية المتعكرة والنزاعات والمشاحنات بين أفراد الأسرة الواحدة،وهذا ينعكس سلبا على تربية الأطفال وتحضيرهم وتهيئتهم للمدرسة وتؤثر على تكوينهم الروحي والعقلي فضلا عن أسلوب التهديد والوعيد الذي يمارسه الكبار على الأطفال ،ومن ثم اعتماد أسلوب الضرب لمجرد ارتكاب أية خطيئة .وبعد ذلك ينتقل الأطفال إلى المدرسة ،والقسم الأكبر من الأطفال يرى في المعلم \ المعلمة إنسان \انسانة مقترن \مقترنة بالعصا والكف والشتم والعقوبة، والرشاوي ، على الرغم من التوصيات والقرارات التي تصدرها وزارة التربية بين فترة وأخرى ولكن مع الأسف دون مراقبة لمدى تنفيذ هذه الأوامر الإدارية،وبالتالي دون مراقبة أوضاع الأطفال داخل المدرسة .

الفصل الثالث

منهجية البحث .

يتضمن هذا الفصل بداية الإجابة عن السؤال الأول حول حقوق الطفل من خلال عرض مبادئ الميثاق الدولي لحقوق الطفل بصورة خاصة ، بعدها وصف للخطوات المتبعة في بناء استبانة حقوق الأطفال من وجهة نظر معلميهم والتحقق من صحة الخصائص القياسية للأداة ، وتحديد مجتمع البحث واختيار العينة .

الميثاق الدولي لحقوق الطفل

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة أطلقت عليها اسم "إعلان حقوق الطفل" في العشرين من شهر تشرين الثاني 1959 ، وفي الواحد والعشرين من كانون الأول عام 1976 أقرت الأمم المتحدة القرار الذي يقضي بإعلان عام 1979 بالسنة العالمية للطفل، وفي العشرين من شهر تشرين الثاني عام 1989 تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الوثيقة العالمية لحقوق الطفل، واكدت على دعمها وحرصها على الالتزام بمضامين هذه الوثيقة من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد اشتملت هذه الوثيقة على حقوق الطفل الممثلة في المبادئ التالية:

*المبدأ الأول:

يتمتع الطفل، كل طفل دون استثناء، بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بحسب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

*المبدأ الثاني:

يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً وحراً كريماً. وتكون مصلحته العليا هي الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

*المبدأ الثالث:

يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية.

***المبدأ الرابع:**

يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وبحق النمو الصحي السليم، ويحظى ذلك هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، كما يتمتع بحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللعب والخدمات الطبية.

***المبدأ الخامس:**

يحظى الطفل ذو العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

***المبدأ السادس:**

يحتاج الطفل إلى الحب والتفهم لينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، وتراعى لذلك تنشئته عند الإمكان برعاية والديه في ظل مسئوليتهم. وعلى كل حال، في جو يسوده الحنان والأمن المادي والمعنوي. ويحظر إلا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن والدته. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة إلى الأطفال محرومين من الأسر، وكفاف العيش، ويحسن دفع المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

***المبدأ السابع:**

يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانياً إلزامياً على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه- على أساس تكافؤ الفرص- من تنمية قواه وتفكيره الشخصي وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، والتطور إلى عضو مفيد في المجتمع. وتُعد مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه.

إذ يمنح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدف أهداف التعليم ذاتها. ويسعى المجتمع كما تسعى السلطات العامة إلى تشجيع التمتع بهذا الحق.

***المبدأ الثامن:**

يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

***المبدأ التاسع:**

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به.

يحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أي مهنة أو وظيفة تؤذي صحته، أو تمس تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي والعقلي أو الأدبي.

***المبدأ العاشر:**

يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب المعززة للتمييز العرقي والديني وغيرهما. ويربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والإخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه .

بناء وتطبيق أداة البحث

أولا : مجتمع البحث – Population of the Research

يشمل مجتمع البحث الحالي معلمي مدارس العراق للمرحلة الابتدائية للسنة الدراسية 2005 / 2006 والبالغ عددهم (211136) معلم ومعلمة ، أما عدد المدارس فهي (13914) مدرسة ، لعدد التلامذة البالغ (4334609) موزعين على مدارس العراق وكما موضح في الجدول .

جدول (1) يوضح أعداد المعلمين والمعلمات والمدارس والتلامذة في العراق للسنة الدراسية 2006/2005

السنة الدراسية	عدد المعلمين / المعلمات	عدد التلامذة	عدد المدارس
2005/2004	211136	4334609	13914

ثانيا – عينة البحث : Sample of the Research

اختيرت عينة البحث من معلمي مدارس العراق بطريقة عشوائية والبالغ عددهم (211136) معلم / معلمة .

ثالثا – أداة البحث Tool Of The Research

لما كان البحث الحالي يرمي إلى معرفة حقوق الأطفال في المدرسة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم كان من الضروري بناء استبيان خاص يتضمن حقوق الأطفال في المدرسة الابتدائية كي يجيب عليه معلمي المدارس الابتدائية ليتسنى لنا معرفة مدى تحقق هذه الحقوق في المدارس الابتدائية .و لذلك وجدت الباحثة أن من الضروري إعداد استبيان خاص بحقوق الطفل في المدرسة .

***تحديد مجالات الاستبيان**

حددت مجالات الاستبيان من خلال الإطلاع على الأدبيات الخاصة بحقوق الأطفال وبعد استشارة الخبراء المختصين وقد حددت بثمان مجالات هي :

1- مجال التعليم. 2-مجال المناهج . 3- مجال البيئة المدرسية
4- مجال الإدارة

5- المجال الخدمي . 6- المجال النفسي . 7- المجال الصحي .
8- المجال السياسي .

وللتثبت من ملائمة هذه المجالات وشمولها وتمثيلها لحقوق الطفل في المدرسة ، عرضت الأداة على مجموعة من الخبراء المختصين في العلوم التربوية والنفسية وفي ضوء ملاحظاتهم اعتمدت الباحثة موافقة 80 % فأكثر من الخبراء للتأكد من صلاحية المجالات (ملحق –1-) .

إعداد فقرات الاستبيان :

بعد تحديد المجالات لاستبانة حقوق الأطفال في المدرسة من وجهة نظر معلميهم تم صياغة فقرات كل مجال مع الأخذ بالحسبان الأغراض التي سيستعمل من اجلها وخصائص المجتمع الذي سيطبق عليه والإمكانات والظروف المتاحة وحدود الوقت والتكاليف وبناء على ذلك حصلت الباحثة على (42) فقرة وزعت على مجالات الاستبيان الثمان بشكل عبارات تقريرية تتبعها ثلاث بدائل هي (نعم ، أحيانا ، لا) ويعطى البديل الأول ثلاث درجات ويعطى البديل الثاني درجتين ويعطى البديل الثالث درجة واحدة ، وقد تم تكرار أربعة فقرات للتأكد من جدية الإجابة .

التثبت من وضوح التعليمات وفهم الفقرات :

لمعرفة مدى وضوح التعليمات وفهم العبارات طبقت أداة البحث على عينة مكونة من(40) أربعون معلما ومعلمة اختيروا عشوائيا من مدارس بغداد وقد اختيرت العينة من بغداد فقط نظرا للوضع الأمني المتدهور وعدم الإمكانية للذهاب إلى المحافظات في الوقت الحاضر ، والجدول في أدناه يوضح أعداد المعلمين موزعين على المدارس .

(الجدول 2)

توزيع عينة وضوح التعليمات

اسم المدرسة	المجموع
مدرسة المنصور التأسيسية	10
مدرسة كامل شبيب	10
مدرسة دجلة الابتدائية	10
مدرسة اليافعين الأبطال	10
	40

وأتضح بعد التطبيق إن التعليمات واضحة للمجيبين وعباراته مفهومة وان متوسط الوقت التقريبي للإجابة على استبانة حقوق الأطفال في المدرسة (10) دقيقة إذ كان الوقت يتراوح بين
(5 – 15) دقيقة، أما بالنسبة إلى جدية الإجابة فقد بلغت 97% ، وهي نسبة جيدة تدل على جدية أفراد العينة في الإجابة .

التطبيق النهائي للأداة :

بعد التطبيق لغرض معرفة وضوح الاستبانة ، تم إجراء التطبيق النهائي على مدارس العراق اذ اختيرت محافظتين من الجنوب (الديوانية ، البصرة)، ومحافظتين من الشمال (الموصل ، كركوك) ومديرتان من الوسط (تربية بغداد / الكرخ الأولى وتربية بغداد /الرصافة الأولى) ، وقد تم اختيار المدارس بطريقة عشوائية ، وبعد جمع الاستبانات تم تفريقها بحساب التكرارات، إذ استخدمنا حساب النسبة المئوية للإجابة ، كذلك حصلنا على بعض من التوصيات والمقترحات من خلال إجابة المعلمين على فقرة أضيفت نهاية الاستبانة حول الملاحظات التي يمكن أن يضيفها المعلم إن وجدت لديه .

الفصل الرابع

نتائج الدراسة وتفسيرها :

بعد أن تم تفريق الإجابات حصلنا على النتائج وهي كالآتي :

** كانت نتائج الدراسة الخاصة بمجانية التعليم ومراعاة الفروق الفردية ومنع التدريس الخصوصي ، والالتزام بعدم استخدام العنف بأنواعه مع الأطفال، أو فيما يتعلق بعدم تكليف الأطفال بأعمال خدمية وارغامهم على التبرعات (1 ،2 ، 3 ، 4 ، 23 ، 28 ، 29 ، 30) فضلا عن الفقرات الخاصة بالجانب السياسي (39 ، 40 ، 41 ، 42) ، إيجابية إلى حد معقول وهذا شيء يبعث على الاطمئنان ، أما الفقرات الأخرى (14، 16 ، 17، 18، 19،27 ، 30 ، 31 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38) ، والتي تتعلق بمختلف الخدمات التي يجب أن تتوفر في المدارس وهي ضمن ابسط حقوق الأطفال في كل دول العالم فقد كانت النتائج سلبية بحسب وجهة نظر معلمي ومعلمات المدارس الابتدائية في العراق .

**أما بالنسبة للفقرات التي حصلت على درجة جيدة والتي ذكرت في أعلاه (3، 4 ،23 ، 28 ، 29) ، وبحسب وجهة نظر الباحث ربما قد تكون تأثرت بعامل المرغوبية لدى الكادر التعليمي ، لأننا نتوقع أن هذه الفقرات لو طرحت على أولياء أمور التلامذة ، أو حتى التلامذة أنفسهم لاختلفت النسب بشكل كبير وكانت النتائج سلبية .

**أما الفقرة السادسة فقد كانت النتيجة سلبية الى حد ما اذ كانت النسبة (48%)، والتي اجمع عليها عدد كبير من أعضاء الكادر التعليمي على ان المناهج غير متضمنة لمادة حقوق الإنسان ، كذلك بالنسبة للفقرة (11) ، توفير صفوف مريحة للتلامذة اذ حصلت على نسبة(41%)، ومن النتائج السلبية أيضا للفقرات والتي تشتمل على تقديم الخدمات للتلامذة والتي تعد من حقوق الأطفال في المدارس والجدول في أدناه يوضح ذلك .

(جدول -3-)

النسب المئوية لحقوق الأطفال ومدى تحققها من وجهة نظر معلميهم

ت	الفقرات	نعم%	إلى حد ما%	كلا%
1	قبول جميع الأطفال بسن التعليم في منطقة المدرسة .	70,37	18,52	11,11
2	شمول التلامذة بمجانية التعليم في كل المراحل .	88,89	7,41	3,70
3	مراعاة الفروق الفردية بين التلامذة .	64,12	27,16	8,64
4	تنفيذ التعليمات الخاصة بمنع التدريس الخصوصي .	66,67	20,99	12,35
5	توفير دروس تقوية للتلامذة الضعاف في بعض المواد .	45,68	28,39	25,93
6	تضمين المناهج مادة حقوق الإنسان وحقوق الطفل .	28,39	23,46	48,15
7	مناسبة المادة المعروضة للتدريس لمستوى التلامذة .	34,57	54,32	11,11
8	توفير حراس أمنيين بعد التأكد من حسن أخلاقهم.	56,79	25,93	17,28
9	توفير الكتب الحديثة وعدم توزيع المستعملة .	35,80	40,74	23,46
10	تضمين المناهج الأنشطة التدريبية والعملية .	29,63	28,39	41,98
11	توفير صفوف مريحة للتلامذة .	38,27	16,05	46,91
12	ازدحام التلامذة في الصف الواحد .	37,04	23,46	39,51
13	دورات المياه متوافرة بشكل مناسب .	29,63	37,04	33,33
14	وجود أماكن استراحة للتلامذة كالحدائق والمصاطب للجلوس	13,58	13,58	72,84
15	توفير حانوت مدرسي مناسب .	24,6	38,27	37,04
16	مستلزمات التدفئة والتبريد متوافرة بشكل مناسب.	13,5	13,24	79,41
17	المختبرات التي تتطلبها العملية التربوية متوافرة(علوم ، حاسوب مع شبكة انترنيت) .	7,35	8,64	88,899
18	توفير مكتبة حديثة تحتوي مصادر للمعلومات .	11,11	17,28	71,600
19	توافر الوسائل التعليمية التي تسد حاجة التلامذة .	6,17	28,39	65,43
20	توزيع القرطاسية المناسبة للتلامذة .	44,44	39,51	16,05
21	اختيار الإدارات المدرسية الكفؤة التي تتبع الأسلوب الانساني	51,85	32,09	16,0
22	تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على التلامذة بالتساوي .	53,0	27,16	19,75
23	جمع التبرعات من التلامذة .	16,05	18,52	53,0
24	توفير معلمين أكفاء ومشهود لهم بالأمانة والنزاهة .	53,09	35,80	11,11
25	توفير عمال خدمة مشهود لهم بالخلق الحسن .	44,44	37,03	18,52
26	توفير عمال حانوت مشهود لهم بالخلق الحسن والنظافة .	39,51	29,63	29,63
27	توفير باصات لنقل للتلامذة بشكل مستمر .	16,05	11,11	72,84
28	عدم إرغام التلامذة في القيام بأعمال خدمية .	49,38	19,75	30,86
29	استخدام العنف ضد التلامذة بأنواعه(الضرب ، الإهانة ، التمييز ...الخ)	24,69	18,52	56,79
30	وجود إرشاد تربوي ونفسي للتلامذة لغرض متابعتهم .	27,16	14,81	58,02
31	توفير صفوف للتربية الخاصة بنوعيها للموهوبين ولبطيئي التعلم .	16,05	23,46	60,49
32	الاهتمام بالأنشطة الفنية والرياضية والترفيهية .	32,09	46,91	20,99

33	توفير رعاية صحية دورية لفحص التلامذة وإرسال الحالات المرضية إلى المستوصف .	30,86	27,16	41,98
34	وجود صيدلية متكاملة في المدرسة .	13,58	27,16	59,26
35	رعاية الأطفال المعاقين .	19,20	20,99	29,26
36	إحالة حالات الاضطرابات النفسية إلى المختصين .	18,52	18,52	62,96
37	توفير قدر مناسب من التغذية الصحية .	8,64	24,69	66,67
38	تزويد التلامذة بكسوة شتوية وصيفية موسمية .	6,17	7,41	86,42
39	إلزام التلامذة بالخروج في تظاهرات معارضة أو مؤيدة .	7,41	12,45	80,25
40	استخدام المدارس مخازن للأسلحة أو مقرات للقوات المسلحة	6,17	4,94	88,89
41	لصق صور الشخصيات السياسية أو الدينية على جدران المدرسة أو على الدفاتر والكتب .	24,69	13,5	61,73
42	احترام كل الطوائف والأديان والمذاهب	77,78	14,81	7,41

*إن كان لديك ملاحظات أخرى يمكنك أن تضيفها ... مع وافر التقدير .

.....

** أما بالنسبة للملاحظات التي موجودة في نهاية الاستبانة فقد ذكر المعلمين والمعلمات جملة من الملاحظات او المشكلات والتي من الممكن ان نقدمها مقترحات و نستفيد منها مستقبلا لرعاية تلامذتنا في المدارس الابتدائية والتي من أبرزها :

1- تعاني الكثير من المدارس الابتدائية من الازدواج في الدوام بين مدرستين، وهذا يسبب ضيق في الوقت مما يعيق تنفيذ الكثير من النشاطات المهمة والتي تعد من ضمن حقوق الأطفال في المدرسة .

2- قلة الاهتمام بالتلامذة المتفوقين والموهوبين داخل المدرسة وليس هنالك من هو مختص بتشخيصهم داخل المدرسة .

3- عدم الاهتمام بالمنهج وتطويره خاصة في المواد العلمية لمواكبة التطورات العلمية الحاصلة في العالم فضلا عن كون بعض المواد الدراسية جافة ومملة للتلامذة .

4- افتقار معظم المدارس للحاسوب كمادة مهمة في الوقت الحاضر فضلا عن افتقارها لابسط الشروط الصحية من بناية تتوفر فيها الخدمات

الصحية ، من نظافة وخدمات التدفئة والتبريد ، مع عدم الاهتمام حتى بالمدارس التي تحتاج الى ترميم .

5- إهمال بعض مدارس اليافعين خاصة لجانب المنهج والوسائل التربوية والتعليمية الخاصة بهم مع ضعف الكادر التعليمي وانعدام الأشراف على هذه المدارس .

6- معظم المدارس التي شملتها وزارة التربية او منظمات إنسانية لاعادة تأهيلها او ترميمها قد سلمت لمقاولين غير أكفاء وغير أمينين اذ عادت المدارس بعد فترة زمنية قصيرة اسوأ مما كانت عليه قبل الترميم.

7- نادرا ما تتوفر مختبرات علمية للتلامذة في المدارس .

8- قلة توفير الكتب والقرطاسية .

9- قلة توفير الوسائل التعليمية في المدارس .

10- معاناة بعض المدارس وخاصة مدارس جنوب العراق من عدم استقلالية التعليم وفرض فكر سياسي او ديني على بعض المدارس .

11- التأكيد على الجانب المعرفي فقط وإهمال الجانب النفسي .

12- معظم المدارس لم تصلها التغذية المدرسية وخاصة في المناطق الفقيرة والشعبية .

13- إهمال المجالات الترفيهية والفنية والرياضية في المدارس وحرمان الأطفال منها .

14- استغلال دروس الرياضة والفنية في تنظيف المدرسة .

15- معظم المدارس تفتقر إلى برادات الماء خاصة خلال فصل الصيف .

16- ليس هنالك اهتمام بالتلامذة الفقراء بالوقت الحاضر .

17- الكثير من المدارس ليس فيها ساحات مبلطة يتجول فيها التلامذة أثناء فترات الاستراحة او حتى مصاطب للجلوس .

18- ازدحام الكثير من الصفوف بالتلامذة ، قد تقارب في حالات كثيرة الستون تلميذا وتلميذة ، مما يحرمهم من المشاركة ويعقد مهمة المعلم في المتابعة.

19- معظم المدارس وخاصة في المناطق الشعبية تفتقر إلى الأثاث حتى لو كان متواضعا ، مع وساخة المدارس مما قد يؤثر على الحالة النفسية للتلامذة وقدرتهم على الاستيعاب .

20- بعض من المدارس تفتقر إلى وجود عمال خدمة ، مما يضطر المعلمون الاستعانة بالتلامذة للتنظيف والقيام بمهام عمال الخدمة .

21- عدم توفير الكتب والقرطاسية قبل بداية الدوام الرسمي من كل عام .

22- ليس هنالك متابعة صحية جدية في المدارس للتلامذة لتخليصهم من بعض الأمراض الشائعة .

23- هنالك ظواهر سلبية لم تعالج من قبل وزارة التربية كوجود حالات عديدة من أعضاء الكادر التعليمي يأخذون الرشوة من أولياء أمور التلامذة ، واستخدام أسلوب التهديد بالرسوب في حالة الامتناع عن الدفع.

24- عدم تأهيل بعض المعلمين علميا وتربويا ونفسيا مما ينعكس وضعهم على تلامذتهم .

25- ضعف الحالة المادية لبعض الأسر في تزويد أبنائهم بملابس خاصة للمدرسة ، أي إهمال التلامذة الفقراء ماديا .

26- ضرورة رفد المدارس الابتدائية بمرشدين تربويين لمساعدة التلامذة على حل مشكلاتهم التحصيلية والتربوية والنفسية .

27- من المهم النظر إلى مشكلات و معاناة المعلمين والمعلمات لمساعدتهم على حلها لانهم إذا لم يشعروا بالأمان والاستقرار لن يساهموا في تحقيق حقوق الطفل .

ومن أهم التوصيات :

1-ضرورة إقامة دورات تدريبية لمعلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية للمساهمة الفعَّالة في تطبيق حقوق الطفل التربوية.

2-أن يكون معلم المرحلة الابتدائية ذا خبرة طويلة في التعليم، كون هذه المرحلة مرحلة تأسيس وتربية.

3- توزيع نشرات توعية للمعلمات في بداية كل فصل دارسي لمعرفة حقوق التلامذة ومراعاتها .

4-توفير بيئة حياة آمنة وسليمة لجميع الأطفال، من خلال تقديم الرعاية الصحية الأولية في جميع المجتمعات، بالعمل على تحقيق التالي:

- التشديد على أهمية اللعب لتعلم الطفل ونمائه العاطفي والبدني والذهني السليم، وتوفير الألعاب وفرص اللعب بوسائل مبتكرة محليا .

- تبني سياسات تدعم مسئولية الوالدين والأسرة كونها الخلية الأساسية للتنشئة السليمة والمعنية بدعم قدرات الطفل ورعاية حقوقه ونشر الثقافة الملائمة لتنمية شخصيته ومكانته في المجتمع .

- تنقية البرامج الإعلامية وخاصة الدرامية من التوجهات السلبية التى تنتقص من دور الأسرة فى التنشئة والتربية ومكانتها الراسخة فى الثقافة العربية .

- التأكيد على مسئولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة كبديل أول عن الوالدين فى التنشئة والرعاية الأسرية .

- تقديم مساعدات ملائمة للأسر التي تحتاج المساعدة في توفير الرعاية الواجبة لأطفالها .

- التأكيد على حق الطفل في التعبير عن رأيه في أي إجراءات قانونية أو إدارية .

5- ضمان حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم أساسي مجاني جيد النوعية بمن فيهم من ذوى الاحتياجات الخاصة ، مع العمل على مد هذا الحق إلى المرحلة الثانوية، بما يعزز قدرات المجتمع العراقي على المنافسة في السوق العالمية في ظل العولمة وتسارع معدلات التقدم والتغيير في مجالي المعرفة والمعلومات .

6- تحديث قدرات ورفع مكانة المعلمين وتحسين ظروف عملهم وفقا لأرقى المستويات العلمية الحديثة .

7 - العمل على خفض نسب التسرب من التعليم باعتبارها السبب الرئيسي في تزايد الأمية .

8- توفير التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم

9- العمل على تفعيل حق كل الأطفال والشباب في استخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ، بهدف إعداد جيل قادر على البناء والتنافس .

10- العمل نحو تأمين حق المشاركة لليافعين ، والإسهام في القرارات والإجراءات التي تؤثر في حياتهم و في أسرهم ومجتمعاتهم.

11- العمل على التوعية المجتمعية بالعلاقات الأسرية الإيجابية والحث على اتباع أساليب الحوار البناء من خلال التعليم النظامي وغير النظامي ، ووسائل الإعلام والمبادرات المجتمعية فى مجال منع العنف ضد الأطفال .

12- وضع برامج وطنية لضمان أمن الطفل داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلى بما يؤكد على طرق الوقاية وتقديم وسائل العلاج والتأهيل لضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي .

المقترحات

ترى الباحثة أن هنالك ضرورة لتشجيع الباحثين على إقامة البحوث والدراسات في موضوعات :

1-حقوق الطفل المعاق في المدارس الابتدائية .

2- حقوق الكادر التعليمي في المرحلة الابتدائية .

3- إقامة برامج لاعادة التأهيل النفسي والتربوي لمعلمي المرحلة الابتدائية .

4- استخدام العنف بأنواعه ضد الأطفال .. الواقع والمعالجات .

5- ضرورة إجراء بحث حول السلوك اللااجتماعي عند التلامذة وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية .

6- تشجيع إقامة البرامج والأنشطة .. من طفل إلى طفل .

المصادر

1- مشروع قانون حقوق الطفل في الأردن ، 2005 ، في الدورة تدريبية لقادة التدريب للمرحلة الابتدائية بالتعاون مع منظمة الونسيف .

2- حقوق الإنسان وحقوق الطفل ، 2005 ، دليل المدرب ونشاطات المتدرب ، في دورة قادة التدريب للمرحلة الابتدائية بالتعاون مع منظمة الونسيف .

3- جريدة (الزمان) --- العدد 1566 --- التاريخ 26 - 7 - 2003 . Date 26/7/2003 --- 1566 AZZAMAN NEWSPAPER --- Issue

4- مجلة المعرفة ، استكشاف بيئة حقوق الإنسان في المدرسة ، العدد 136 ، أغسطس ، 2006 . www. al marefah .com .

5- Unicf Jordan - اتفاقية حقوق الطفل النسخة الكاملة للأطفال من عام 1990 ، حقوق الأطفال واحتياجاتهم على الاجندة ... الذي يدعم حقوق الأطفال عبر التربية والفنون
www.unicef.org/jordan/arabic/resources_1951.html - 557k - Cached - More from this site - Save

6- بقية المصادر أُخذت عن طريق الانترنيت .

الـــمـــلاحـــق

(ملحق - 1-)

مجلات حقوق الأطفال في المدرسة الابتدائية

زملائي الأعزاء في أدناه ابرز المجالات التي تتضمن حقوق الطفـــل فـــي المدرسة الابتدائية ، أرجو المساهمة في وضع ملاحظاتكم القيمة كي يتـــسنى لنـــا إعداد فقرات الاستبانة على وفق المجـــالات المـــذكورة ، مـــع كـــل التقـــدير لملاحظاتك السديدة مقدما .

الباحثة

المجال الأول : التعليم. التعـــديل

الحذف الإضافة

1-الحق لكل الأطفال في التعليم .
2-إيصال المادة الدراسية لكل التلاميذ وبنفس المستوى .
3-منع التدريس ألخصوصي .
4-استثمار وقت الحصة الدراسية لمصلحة التلاميذ .
5-توفير دروس تقوية للتلاميذ مجانا .

المجال الثاني : المناهج .

1-تضمين المناهج وحصة المواد الحاملة كالاجتماعيات مادة حقوق الإنسان وحقوق الطفل .
2-تكافىء المادة المعروضة للتدريس من حيث السهولة والصعوبة .
3-توفير المناهج الحديثة للتلاميذ .
4-تضمين المناهج للأنشطة التدريبية والعملية أسوة بالمادة النظرية .

المجال الثالث : البيئة المدرسية .

1-توفير صفوف مريحة للتلاميذ .

2-توفير دورات مياه .

3-توفير أماكن استراحة للتلاميذ كالحدائق والمصاطب للجلوس .

4-توفير حانوت مدرسي .

5-توفير تبريد وتدفئة .

6-توفير مختبرات (علوم حياة ، حاسوب مع شبكة انترنيت) .

7-توفير مكتبة حديثة .

8-توفير الكتب والقرطاسية .

المجال الرابع : الإدارة .

1-إدارة ديمقراطية .

2-تطبق النظام والقانون على الجميع وبالتساوي .

3-عدم استقطاع تبرعات من التلاميذ .

4-توفير معلمين أكفاء .

المجال الخامس : الخدمي .

1-توفير عمال خدمة مشهود لهم بالخلق الحسن .

2-توفير عمال حانوت مشهود لهم بالخلق الحسن والنظافة .

3-توفير باصات نقل للتلاميذ .

4-عدم إلزام التلاميذ بأعمال خدمية .

5-توفير حراس أمنيين بعد التأكد من حسن أخلاقهم .

المجال السادس : النفسي .

1-منع استخدام العنف ضد التلاميذ بأنواعه .

2-توفير إرشاد تربوي ونفسي للتلاميذ ومتابعتهم .

3-توفير صفوف للتربية الخاصة بنوعيها للموهوبين ولبطيئي التعلم .

4-الاهتمام بالأنشطة الفنية والرياضية والترفيهية .

5-التكافل الاجتماعي .

المجال السابع : الصحي .

1-توفير رعاية صحية دورية لفحص التلاميذ وإرسال الحالات المرضية إلى المستوصف .

2-توفير صيدلية في المدرسة .

3-احتضان الأطفال المعاقين نتيجة العنف الذي مورس ضدهم بأنواعه العسكري ، الاجتماعي .. .

4-إحالة حالات الاضطرابات النفسية إلى المختصين .

المجال الثامن :السياسي .

1-عدم تسييس التعليم .

2-احترام كل الطوائف والأديان والمذاهب .

3-منع لصق صور الشخصيات السياسية او الدينية سواء على جدران المدرسة أو على الدفاتر والكتب

4- عدم استخدام المدارس مخازن للأسلحة أو مقرات للقوات المسلحة .

(ملحق –2-)

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم المديرية :

اسم المدرسة :

أخي المعلم / المعلمة .... المحترم .

في أدناه فقرات استبانة حقوق الأطفال من وجهة نظر معلميهم وهل هذه الحقوق متوفرة في الوقت الحاضر ؟ نرجو المساهمة في الإجابة عن فقرات الاستبانة بصدق وصراحة خدمة لمصلحة أطفالنا الأعزاء ولغرض مساعدتهم في الحصول على حقوقهم ، مع اعتزازنا بتعاونكم .

الباحثة

ت	الفقرات	نعم	إلى حد ما	كلا
1	قبول جميع الأطفال بسن التعليم في منطقة المدرسة .			
2	شمول التلامذة بمجانية التعليم في كل المراحل .			
3	مراعاة الفروق الفردية بين التلامذة .			
4	تنفيذ التعليمات الخاصة بمنع التدريس ألخصوصي .			
5	توفير دروس تقوية للتلامذة الضعاف في بعض المواد .			
6	تضمين المناهج مادة حقوق الإنسان وحقوق الطفل .			
7	مناسبة المادة المعروضة للتدريس لمستوى التلامذة .			
8	توفير حراس أمنيين بعد التأكد من حسن أخلاقهم.			
9	توفير الكتب الحديثة وعدم توزيع المستعملة .			
10	تضمين المناهج الأنشطة التدريبية والعملية .			
11	توفير صفوف مريحة للتلامذة .			
12	ازدحام التلامذة في الصف الواحد .			
13	دورات المياه متوافرة بشكل مناسب .			
14	وجود أماكن استراحة للتلامذة كالحدائق والمصاطب للجلوس .			
15	توفير حانوت مدرسي مناسب .			
16	مستلزمات التدفئة والتبريد متوافرة بشكل مناسب.			
17	المختبرات التي تتطلبها العملية التربوية متوافرة(علوم ، حاسوب مع شبكة انترنيت) .			
18	توفير مكتبة حديثة تحتوي مصادر للمعلومات .			
19	توافر الوسائل التعليمية التي تسد حاجة التلامذة .			
20	توزيع القرطاسية المناسبة للتلامذة .			
21	اختيار الإدارات المدرسية الكفؤة التي تتبع الأسلوب الانساني .			
22	تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على التلامذة بالتساوي .			
23	جمع التبرعات من التلامذة .			
24	توفير معلمين أكفاء ومشهود لهم بالأمانة والنزاهة .			

25	توفير عمال خدمة مشهود لهم بالخلق الحسن .			
26	توفير عمال حانوت مشهود لهم بالخلق الحسن والنظافة .			
27	توفير باصات لنقل للتلامذة بشكل مستمر .			
28	عدم إرغام التلامذة في القيام بأعمال خدمية .			
29	استخدام العنف ضد التلامذة بأنواعه (الضرب ، الإهانة ، التمييز ...الخ)			
30	وجود إرشاد تربوي ونفسي للتلامذة لغرض متابعتهم .			
31	توفير صفوف للتربية الخاصة بنوعيها للموهوبين ولبطيئي التعلم.			
32	الاهتمام بالأنشطة الفنية والرياضية والترفيهية .			
33	توفير رعاية صحية دورية لفحص التلامذة وإرسال الحالات المرضية إلى المستوصف .			
34	وجود صيدلية متكاملة في المدرسة .			
35	رعاية الأطفال المعاقين .			
36	إحالة حالات الاضطرابات النفسية إلى المختصين .			
37	توفير قدر مناسب من التغذية الصحية .			
38	تزويد التلامذة بكسوة شتوية وصيفية موسمية .			
39	إلزام التلامذة بالخروج في تظاهرات معارضة أو مؤيدة .			
40	استخدام المدارس مخازن للأسلحة أو مقرات للقوات المسلحة .			
41	لصق صور الشخصيات السياسية أو الدينية على جدران المدرسة أو على الدفاتر والكتب .			
42	احترام كل الطوائف والأديان والمذاهب			

*إن كان لديك ملاحظات أخرى يمكنك أن تضيفها ... مع وافر التقدير .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....